

قانون رقم (25) لسنة 1990م

بشأن الصحافة والمطبوعات

باسم الشعب :

رئيس مجلس الرئاسة :

- بعد الإطلاع على اتفاقية إعلان الجمهورية اليمنية .
- وعلى دستور الجمهورية اليمنية .
- وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس الرئاسة

(أصدرنا القانون الآتي نصه)

الباب الأول

التسمية والتعريف

مادة (1) : يسمى هذا القانون (قانون الصحافة والمطبوعات) .

مادة (2) : يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :
الصحافة : مهمة البحث عن الحقائق والمعلومات والايخبار وجمعها وكتابة أو ترجمة المقالات والاعمدة والتحقيقات والتحليلات وإعداد البرامج والتعليقات والرسم الكاريكاتيري والتصوير والاخراج الصحفي والمراجعة وكتابة العناوين عبر وسائل الاتصال المقروءة والمسموعة والمرئية .

الصحيفة : كل جريدة أو مجلة تصدر بإسم واحد بصفة دورية في مواعيد منتظمة بقصد التداول العام .
الصحفي : من يمارس بصفة مستمرة مهنة الصحافة المقروءة أو المسموعة أو المرئية أو في وكالة أنباء يمنية أو أجنبية تعمل في اليمن وذلك كمورد رئيسي للرزق .

وكالة الأنباء : مؤسسة صحفية تتولى رصد الاخبار والبحث عنها وإعداد التقارير الاخبارية وإنتاج التحقيقات والتحليلات المكتوبة والمصورة وبثها عبر وسائل متعددة.

المطبعة : كل آلة أو مجموعة الآت أو جهاز أعد لطبع أو تسجيل الكلمات أو الرسومات او الصور بقصد نشرها أو تداولها ، ولا يشمل ذلك الجهاز المعد للتصوير الشمسي ولا الآلات الكاتبة العادية والاجهزة التي تستعمل لسحب صور الوثائق والمستندات .

دار الناشر : الجهة التي تتولى إعداد وتجهيز المطبوعات للطبع وإخراجها للنشر والتوزيع والاتجار بها .
الناشر : ذلك الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتولى نشر أي مطبوع ويلزم بتدوين اسمه عليه .
الموزع : هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتخذ من الاتجار ببيع وتوزيع الصحف والمطبوعات وعرضها للتداول كمهنة له .

المطبوعات : كل الكتابات والرسوم وأشربة التسجيل الصوتية أو المرئية أو القطع الموسيقية أو الصور الشمسية متى نقلت بطرق علمية أو تقنية حديثة أو غير ذلك من وسائل التعبير القابلة للتداول .

التداول العام : عرض الصحف والمجلات والمطبوعات للبيع او التوزيع أو عرضها على واجهات المحال أو أي عمل آخر يجعلها بوجه من الوجوه في متناول الجمهور .

المكتبة : المكان المعد لعرض وبيع المطبوعات من كتب ومجلات وصحف وغيرها .

المكتبة الوطنية : هي المكان المعد لحفظ الكتب والمخطوطات التراثية وهي محل ايداع كل مطبوع منتظم وغير

منتظم .

الإيداع : حفظ المطبوع وقيده لدى جهة الإيداع .

الفصل الثاني

مبادئ عامة

مادة (3) : حرية المعرفة والفكر والصحافة والتعبير والاتصال والحصول على المعلومات حق من حقوق المواطنين لضمان الاعراب عن فكرهم بالقول والكتابة أو التصوير أو الرسم أو بأية وسيلة أخرى من وسائل التعبير ، وهي مكفولة لجميع المواطنين وفق أحكام الدستور وما تنص عليه أحكام هذا القانون .

مادة (4) : الصحافة مستقلة تمارس رسالتها بحرية في خدمة المجتمع وتكوين الرأي العام والتعبير عن اتجاهاته بمختلف وسائل التعبير في اطار العقيدة الاسلامية أو الأسس الدستورية للمجتمع والدولة وأهداف الثورة اليمنية وتعميق الوحدة الوطنية ، ولا يجوز التعرض لنشاطها إلا وفقاً لأحكام القانون .

مادة (5) : الصحافة حرة فيما تنشره وحررة في استقاء الاتباء والمعلومات من مصادرها وهي مسؤولة عما تنشره في حدود القانون .

مادة (6) : حماية حقوق الصحفيين والمبدعين وتوفير الضمانات القانونية اللازمة لممارسة المهنة وحققهم في التعبير دون تعرضهم لأي مساعلة غير قانونية يكفلها القانون، ما لم تكن بالمخالفة لأحكامه .

الباب الثاني

شروط العمل الصحفي وحقوق وواجبات الصحفيين

وشروط عمل الصحفيين العرب والأجانب

الفصل الأول

شروط العمل في الصحافة

مادة (7) : يشترط في من يزاول العمل الصحفي ما يلي :

- 1- أن يكون يمني الجنسية .
- 2- أن لا يقل سنه عن واحد وعشرين عاماً .
- 3- أن يكون كامل الأهلية .
- 4- أن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه إعتباره وفقاً لأحكام القانون .

5- أن يكون حاصلًا على مؤهل دراسي من كلية أو معهد أو لديه خبرة في المساهمة في العمل الصحفي مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

6- أن يزاول العمل الصحفي مزاولة فعلية مستمرة.

مادة (8) : يشترط في رئيس تحرير الصحيفة اضافة الى الشروط الواردة في المادة السابعة ما يلي :

- 1- الا يكون عاملاً لدى دولة أو جهة أجنبية .
- 2- ألا يقل سنه عن خمسة وعشرين عاماً .
- 3- أن يكون متقناً للغة التي تصدر بها الصحيفة .
- 4- أن يكون لديه دراية وخبرة في العمل الصحفي لا تقل عن خمس سنوات بالنسبة لحاملي التخصصات الصحفية

وثمان سنوات بالنسبة لغيرهم .

5- أن يكون متفرغاً لعمله .

مادة (9) : يفقد الصحفي صفته الصحفية في الأحوال التالية :

1- إذا فقد شرطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة (7) من هذا القانون .

2- إذا فصل من عمله طبقاً للقانون لارتكابه جريمة مخلة بشرف المهنة .

3- إذا ترك العمل في مجال الصحافة باختياره وانتقل إلى مجال آخر .

مادة (10) : 1- تمنح وزارة الإعلام بطاقة التسهيلات الصحفية وتمنح نقابة الصحفيين اليمنيين بطاقة المهنة ،

ويشترط فيمن تمنح له إضافة لما نصت عليه المادة السابعة توفر أحد الشروط التالية :-

أ- أن يكون حاصلًا على شهادة جامعية من كلية الصحافة أو الإعلام أو معهد عال للصحافة أو الإعلام مع خبرة عملية لا تقل عن عام في مجال الصحافة .

ب- أن يكون حاصلًا على شهادة جامعية من إحدى الكليات أو المعاهد مع خبرة لا تقل عن عامين في مجال الصحافة .

ج- أن يكون حاصلًا على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها مع خبرة لا تقل عن خمس سنوات في العمل الصحفي .

د- أن يكون لديه خبرة كافية في مجال الصحافة لمدة لا تقل عن عشر سنوات .

2- يحدد شكل البطاقة وبياناتها وطريقة منحها وتجديدها وسحبها وإلغائها بلائحة يصدرها وزير الإعلام .

مادة (11) : يتمتع حامل البطاقة الصحفية بكافة التسهيلات والمزايا التي تقدمها أجهزة الدولة للصحفيين بموجب قرار من مجلس الوزراء .

مادة (12) : مع مراعاة أحكام المادة (10) من هذا القانون يقدم طلب الحصول على بطاقة التسهيلات الصحفية إلى

وزارة الإعلام مؤيداً بالوثائق اللازمة ، وفي حال الرفض المسبب للطلب أو مضي ثلاثين يوماً دون رد ، لصاحب

الطلب حق اللجوء إلى القضاء خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بالرفض أو مضي الثلاثين يوماً دون رد .

الفصل الثاني

حقوق وواجبات الصحفيين

مادة (13) : لا يجوز مساعلة الصحفي عن الرأي الذي يصدر عنه أو المعلومات الصحفية التي ينشرها وأن لا يكون ذلك سبباً للإضرار به ما لم يكن فعله مخالفاً للقانون .

مادة (14) : للصحفي الحق في الحصول على المعلومات والأخبار والبيانات والإحصائيات من مصادرها وله حق

نشرها أو عدم نشرها والاحتفاظ بسرية مصادر معلوماته ولا يجوز إجباره على إفشاء مصادره طبقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (15) : للصحفي الحق في الإمتناع عن الكتابة أو إعداد مواد صحفية تتنافى مع معتقداته وآرائه وما لا يرضاه

ضميره الصحفي ، وله حق التعقيب فيما يراه مناسباً لإيضاح رأيه والتعبير عن وجهة نظره بغض النظر عن اختلاف الرأي والاجتهادات الفكرية وذلك في إطار احكام الدستور ومبادئه .

مادة (16) : للصحفي حق الإطلاع على التقارير الرسمية والحقائق والمعلومات والبيانات وتلزم الجهة المتوفرة لديها بتمكينه من الإطلاع عليها والاستفادة منها .

مادة (17) : أ- للصحفي الحق في أن يكون مراسلاً لوسيلة واحدة أو أكثر من وسائل الاعلام العربية والاجنبية

شريطة حصوله على ترخيص كتابي من وزارة الاعلام يجدد كل عامين .

ب- للصحفي الحق في تغطية أي حدث محلي أو عربي أو عالمي بصرف النظر عن طبيعة العلاقات الرسمية التي تربط الدولة بموقع الحدث .

مادة (18) : لا يجوز فصل الصحفي أو نقله إلى عمل غير صحفي أو إيقافه عن العمل أو منعه عن الكتابة أو محاسبته إلا في الحدود التي يجيزها القانون واللائحة النافذة

مادة (19) : للصحفي الحق في حماية حقوقه من خلال اطاره النقابي وبالوسائل المشروعة والمكفولة دستورياً وقانونياً أو اللجوء إلى القضاء مباشرة بما يتفق والاحكام النافذة .

مادة (20) : يلتزم الصحفي فيما ينشره بمبادئ وأهداف الثورة اليمنية وأسس الدستور وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة (21) : يلتزم الصحفي بشرف المهنة وموثيق العمل الصحفي ويعتبر اخلاً بها تهديد المواطنين بأي صفة عن طريق الصحافة .

مادة (22) : يلتزم الصحفي باحترام كرامة وسمعة الأفراد والأسر ودخائل الحياة الخاصة فيما ينشره من قضايا ذات صلة بالمصلحة العامة .

مادة (23) : يلتزم الصحفي بالحصول على المعلومات والحقائق من مصادرها الموثوقة ونقلها للجماهير نقلاً صادقاً وأميناً وإيصالها السريع وعدم حجبها .

مادة (24) : يمتنع الصحفي عن نشر المعلومات غير الموثوق بصحتها أو تشويه المعلومات الصحيحة أو نسبة أقوال أو أفعال إلى شخص أو جهة دون التحقق من صحة نسبتها ، بالإضافة إلى أقوال صادرة عن شخص أو جهة دون الرجوع إليها .

مادة (25) : يلتزم الصحفي بالامتناع عن استغلال مهنته لأغراض ومنافع شخصية غير مشروعة ولا يجوز له ابتزاز الأفراد أو الاشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة بغرض الحصول على فائدة مالية أو منفعة خاصة له أو للغير .

مادة (26) : لا يجوز للصحفي قبول أي اعانات أو هبات أو تبرعات أو مزايا خاصة بطريقة غير مشروعة مباشرة أو غير مباشرة من أي جهة كانت.

الفصل الثالث

شروط عمل الصحفيين العرب والأجانب

مادة (27) : يعتمد الصحفي كمراسل لوكالة أو أكثر من وسائل الاعلام الجماهيري للحكومات أو الهيئات العربية والاجنبية بعد منحه بطاقة المراسل المعتمد .

مادة (28) : لوزارة الإعلام اعتماد الصحفيين العرب والاجانب مراسلين للصحف ووكالات الانباء ومحطات الاذاعة والتلفزيون العربية والاجنبية لمدة عام قابل للتجديد لممارسة عملهم الصحفي داخل البلاد عملاً بمبدأ المعاملة بالمثل وللوزارة رفض والغاء اعتمادهم.

مادة (29) : يتمتع الصحفيون العرب والاجانب ومراسلو وسائل الاعلام المعتمدون في الجمهورية اليمنية بالحقوق الآتية :

- 1- حق الإقامة لهم ولأفراد أسرهم .
- 2- حق الحصول على تأشيرة دخول لهم ولأفراد أسرهم .
- 3- فتح مكتب بموافقة وزارة الإعلام .
- 4- القيام برحلات استطلاعية في أنحاء البلاد بعد اشعار وزارة الاعلام بذلك .
- 5- المزايا والتسهيلات التي تحددها اللائحة المنظمة لذلك .

مادة (30) : 1- يلتزم الصحفيون ومراسلو الصحف ووسائل الاعلام الأخرى والعاملون في الصحف اليمنية التقيد بالقوانين والأنظمة النافذة واحترام سيادة واستقلال البلاد وعقيدة وشريعة وأخلاق وعادات وتقاليد الشعب اليمني ، وعدم القيام بأي نشاط من شأنه أن يلحق أضراراً بأمن البلاد

2- يلتزم الصحفيون المذكورون في الفقرة (1) من هذه المادة بتجميع المعلومات والاخبار بالطرق المشروعة .
مادة (31) : لوزارة الاعلام الحق في منح بطاقة للصحفي المرسل المعتمد أو إلغائها أو سحبها أو عدم تجديدها أو إلغاء الترخيص بدون إبداء الاسباب ويترتب على ذلك سقوط اقامة الصحفي في البلاد ما لم يكن هناك سبب قانوني آخر للاقامة ، ولا تخرج عن نصوص هذا القانون .

مادة (32) : يصدر وزير الإعلام لائحة يحدد فيها شروط عمل ونشاط الصحفيين العرب والاجانب لدى الصحافة اليمنية المقروءة والمسموعة والمرئية ووكالة الانباء .

الباب الثالث

تنظيم نشاط الصحف والمجلات

الفصل الأول

إصدار وملكية الصحف والمجلات

مادة (33) : حق اصدار الصحف والمجلات وملكيته مكفول للمواطنين وللاحزاب السياسية المصرح لها والافراد والاشخاص الاعتبارية العامة والمنظمات الجماهيرية والابداعية والوزارات والمؤسسات الحكومية وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا القانون.

مادة (34) : على كل من يرغب اصدار صحيفة أو مجلة ان يقدم طلباً كتابياً إلى وزير الاعلام مشتملاً على البيانات التالية :

- 1- الاسم الرباعي واللقب والترخيص ، ومحل اقامته .
- 2- الاسم الرباعي لرئيس التحرير المسؤول والمحريين المسؤولين والناشرين إن وجدوا ولقب كل منهم ومحل الإقامة ومؤهلاتهم .
- 3- اسم المطبعة التي تطبع فيها ان لم يكن لديه مطبعة خاصة .
- 4- اسم الصحيفة أو المجلة واللغة التي ستصدر بها ومواعيد إصدارها وصفاتها وعنوانها ، ولا يجوز أن يكون اسم الصحيفة أو المجلة مماثلاً لاسم صحيفة أو مجلة أخرى سبقتها في الصدور وما زالت قائمة قانونياً .
- 5- شعار الصحيفة أو المجلة سواء كان رسماً أو كتابة أو كليهما معاً ولا يجوز أن يكون الشعار مطابقاً لشعار صحيفة أو مجلة أخرى سبقتها في الصدور ولا زالت قائمة قانونياً .
- 6- بيان رأس المال للصحيفة أو المجلة واسم البنك الذي تتعامل معه وفقاً لما تحدده اللائحة المنصوص عليها في الفقرة (5) من المادة (46) من هذا القانون .

مادة (35) : يتضمن قرار وزير الاعلام بالترخيص الخاص بإنشاء صحيفة أو مجلة البيانات التالية :

- 1- اسم الصحيفة أو المجلة .
- 2- عنوانها .
- 3- المطبعة الخاصة بها إن وجدت وفقاً لأحكام هذا القانون .
- 4- صفتها إن كانت سياسية اقتصادية اجتماعية أو ثقافية أو فنية أو غير ذلك .
- 5- مواعيد الصدور .
- 6- رئيس تحريرها المسؤول .

مادة (36) : 1- يمنح وزير الاعلام الترخيص بإنشاء صحيفة أو مجلة لكل من استكمل الشروط المنصوص عليها في هذا القانون .

2- يجوز لمن رفض طلبه بإنشاء صحيفة أو مجلة التظلم من القرار أمام القضاء خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بالرفض أو مضي الثلاثين يوماً دون رد .

مادة (37) : يعتبر ترخيص الصحيفة أو المجلة لاغياً في الأحوال التالية :

1- حدوث تغيير في البيانات التي تضمنها الترخيص دون اخطار الوزارة في مدة أقصاها عشرة أيام .

2- إذا لم تصدر الصحيفة اليومية بانتظام خلال ثلاثة أشهر أو الاسبوعية خلال أربعة أشهر أو المجلة الشهرية خلال ستة أشهر والفصلية خلال عام .

3- إذا لم تصدر الصحيفة أو المجلة خلال الستة الأشهر التالية لصدور الترخيص الخاص بها.

4- إذا طلب صاحبها الغاء الترخيص .

5- إذا زالت الشخصية الاعتبارية المرخص لها اصدار الصحيفة .

6- في حالة وفاة مالكها ولم يتمكن الورثة من اصدارها بانتظام خلال عام من يوم الوفاة .

مادة (38) : يجوز دمج صحيفتين أو أكثر من الصحف وفي هذه الحالة تلغى التراخيص السابقة بإصدار الصحف المدمجة ويتعين اتخاذ إجراءات الحصول على ترخيص صحيفة واحدة جديدة .

مادة (39) : 1- يلزم المرخص له في إصدار الصحيفة أو المجلة أو من يمثله اخطار وزارة الاعلام كتابة بكل تغيير يطرأ على البيانات التي يتضمنها طلب الترخيص وذلك قبل حدوثه بأسبوع على الأقل ما لم يكن التغيير قد طرأ على وجه غير متوقع فيجب الاخطار خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ حدوثه.

2- إذا تعلق التغيير بتعيين رئيس تحرير جديد فتطبق الشروط المطلوب توافرها في رئيس التحرير والاعلان في ذات الصحيفة أو المجلة كما يتعين النشر عن التغيير في إحدى وسائل النشر المقررة إذا كان التغيير لاسم الصحيفة أو المجلة أو شعارها أو صاحبها .

مادة (40) : يستثنى من احكام المادتين (34،35) الاحزاب والمنظمات الجماهيرية والإبداعية والوزارات والمؤسسات الحكومية في اصدار صحفها ومجلاتها ونشراتها .

مادة (41) : تلتزم الاحزاب والمنظمات الجماهيرية والابداعية والوزارات والمؤسسات الحكومية بتقديم اسم رئيس التحرير المسؤول وطاقتها الصحفي والافادة بأي تغيير ، أو تعديل خلال عشرة أيام من حدوثه وتسليمه لوزارة الاعلام ، وتلتزم الجهات المذكورة في هذه المادة بتسجيل صحفها ومجلاتها ونشراتها الخاصة بها لدى وزارة الاعلام .

مادة (42) : يتحمل رئيس التحرير المسؤول المسؤولية الكاملة عن كل ما ينشر في صحف الأحزاب والمنظمات الجماهيرية والابداعية والوزارات والمؤسسات الحكومية وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (43) : يجب أن يكون لكل صحيفة أو مجلة رئيس تحرير مسؤول مباشرة عما ينشر فيها ويشرف اشرفاً فعلياً على كل محتوياتها ، كما يكون له عدد من المحررين المسؤولين امامه ويشرف كل منهم اشرفاً فعلياً على قسم معين من اقسامها ويجوز لمالك الصحيفة ان يكون رئيساً للتحرير أو محرراً مسؤولاً إذا توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة (44) : يجب أن تشمل الصحيفة أو المجلة اسم رئيس تحريرها المسؤول وناشرها ان وجد واسم المطبعة التي تطبع فيها وذلك بشكل ظاهر على كل نسخة ، وكذا تاريخ صدورها وقيمة الاشتراك فيها وسعر النسخة الواحدة ومواعيد الصدور .

مادة (45) : يجوز إصدار ملحق للصحيفة أو المجلة على أن يطلق عليه اسم المطبوع الأصلي ويذكر في الصفحة الأولى منها بأنه ملحق لها .

مادة (46) : يشترط في مالك الصحيفة أو المجلة توافر الشروط التالية :

- 1- أن يكون يمني الجنسية .
- 2- أن يكون كامل الأهلية .
- 3- أن لا يكون قد سبق الحكم عليه قضائياً في جريمة جنائية مخلة بالشرف والامانة ما لم يكن قد رد إليه إعتباره وفقاً لأحكام القانون .

4- إذا كان المالك مؤسسة أو شركة مساهمة يجب أن تكون اسهمها اسمية ومملوكة ليمينين فقط .

5- ان يكون للصحيفة أو المجلة رأس مال تحدده اللائحة التي يصدرها وزير الاعلام ويستثنى من ذلك الصحف والمجلات التي تصدرها الاحزاب والمنظمات الجماهيرية والابداعية والهيئات الحكومية .

مادة (47) : 1- يجوز لمالك الصحيفة التنازل عن ملكيتها إلى جهة أو أحد المواطنين المستوفين الشروط المنصوص عليها في القانون وذلك بموافقة كتابية من وزير الاعلام .

2- يلتزم المتنازل أن يقدم إلى وزير الاعلام طلباً بذلك مشتملاً على البيانات والوثائق التي تؤكد توفر الشروط المنصوص عليها في هذا القانون في المتنازل إليه .

مادة (48) : للصحيفة الحق ان تنشر مقالات بأسماء مستعارة بناءً على طلب صاحبها شريطة ان يكون الاسم الحقيقي والكامل موجود لدى الصحيفة .

مادة (49) : للصحيفة الحق في الحصول على المعلومات والاتباء والبيانات والاحصائيات من مصادرها ولها حق نشرها أو عدم نشرها .

مادة (50) : يجب على رئيس التحرير أن يقبل من المواطنين ما يقدمونه من مواضيع للنشر ويجوز له رفضها اذا ما تعارضت مع أحكام هذا القانون ، ويحق للمواطن التظلم إلى وزير الاعلام .

الفصل الثاني

الرقابة المالية على الصحف والمجلات

مادة (51) : يحظر حظراً تاماً على الصحف أن تتلقى معونات أو هبات بأية صورة كانت ومن أي جهة غير يمنية أياً كان الغرض من هذه الهبات والمعونات .

مادة (52) : يحظر الاعلان عن فتح اکتتاب عما يقضى به من غرامات أو رسوم أو تعويضات على اصحاب الصحف والعاملين فيها .

مادة (53) : على اصحاب الصحف والمجلات ان يمسكوا سجلات حسابات منتظمة حسب الاصول التجارية وان يختار لها محاسب قانوني معتمد للاشراف على هذه السجلات وضبط الميزانية السنوية للصحيفة .

مادة (54) : لوزارة الاعلام الاطلاع على البيانات المالية للصحف وحساباتها وميزانياتها ومستنداتها للتأكد من تطبيق أحكام هذا الفصل مع التزام المكلفين من الوزارة بالإطلاع على تلك البيانات بالمحافظة على سرية المعاملات في غير ما يقع تحت طائلة القانون .

الفصل الثالث

تداول الصحف والمجلات والمطبوعات

مادة (55) : لا يجوز تداول الصحيفة أو المجلة أو المطبوع اذا لم يذكر فيها اسم الصحيفة أو المجلة أو المطبوع وصاحب الامتياز ورئيس التحرير والموظف وتاريخ ومكان صدورها وثمان النسخة وقيمة الاشتراك ورقم العدد واسم

المطبوعة ودار النشر التي طبعت فيها ، وذلك بشكل ظاهر على صفحة من صفحات الصحيفة أو المجلة أو المطبوع .
مادة (56) : أ- على كل من يرغب مزاوله مهنة استيراد وبيع وتوزيع وتداول الكتب والمطبوعات والمجلات الثقافية والمواد القرطاسية وإقامة المعارض الثقافية ان يحصل على ترخيص كتابي مسبق من وزارة الثقافة .

ب- على كل من يرغب في مزاوله مهنة استيراد وبيع وتوزيع وتداول الصحف والمجلات ان يحصل على ترخيص كتابي مسبق من وزارة الاعلام .

مادة (57) : يجوز تداول أي صحيفة أو مجلة أو مطبوع يطبع خارج اليمن ما لم يتضمن أمر من الأمور المحظورة نشرها وتداولها وفقاً للقانون النافذ ، وللوزير المختص الحق في منع تداول أي صحيفة أو مجلة أو مطبوع اذا تناقضت محتوياتها مع نصوص هذا القانون .

مادة (58) : 1- لصاحب الصحيفة أو المجلة أو المطبوع الحق في التظلم من قرار منع التداول الى القضاء .
2- لا تحول اجراءات منع تداول الصحيفة او المجلة أو المطبوع من إتخاذ الإجراءات القانونية وفقاً للنظم النافذة .
مادة (59) : يجوز فتح مكتبة لبيع الصحف والمجلات والمطبوعات والمواد القرطاسية ، وإقامة المعارض الثقافية وذلك بقصد تداولها بترخيص كتابي من الجهة المختصة بوزارة الثقافة ، ولا يشترط الترخيص لمن يقوم بتوزيع الصحف والمجلات والمطبوعات كنشاط اضافي غير رئيسي .

الفصل الرابع

حق التصحيح والرد ونشر البلاغات الرسمية

مادة (60) : حق الرد والتصحيح هو حق مكفول للمواطنين والأحزاب والمنظمات الجماهيرية والابداعية والوزارات والمؤسسات الحكومية والأشخاص الاعتبارية ، ويمكن ممارسته من قبل ممثلها القانوني وذلك اذا تضمن النشر ما يتعلق بهذه الأشخاص ذاتها .

مادة (61) : كل مقال تنشره الصحيفة أو المجلة أو المطبوع ترد فيه اشارة أو يقصد به ولو تلميحات لشخص أو جهة معينة يكون لهذا الشخص أو الجهة حق الرد بالشروط والأوضاع المبينة في هذا الفصل ، اذا كان له مصلحة مشروعة في ذلك ولو لم يكن المقال منطوياً على قذف أو سب في حقه .

مادة (62) : يجب على رئيس التحرير ان ينشر التصحيح والرد بذات الحروف وبنفس اللغة والمساحة . وبنفس الصفحة وبدون مقابل بالكيفية والأحوال التالية :

- 1- بناءً على طلب صاحب الشأن .
- 2- بناءً على طلب الورثة أو من يفوضونه بالرد على مقال أو خبر ينشر بشأن مورثهم بعد وفاته .
- 3- إذا وصل الرد أو التصحيح إلى رئيس التحرير خلال الثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ نشر الموضوع المراد تصحيحه .

مادة (63) : يلزم رئيس التحرير بنشر التصحيح والرد الوارد إليه خلال الثلاثة الايام التالية لتاريخ إستلامه اذا كانت الصحيفة يومية وفي أول عدد يصدر من الصحيفة بعد إستلامه اذا كانت غير يومية .

مادة (64) : يلتزم رئيس التحرير بأن ينشر بغير مقابل وفي أول عدد يصدر من الصحيفة أو المجلة وفي الموقع المخصص للاخبار الهامة ما ترسله اليه الوزارات والهيئات العامة من بلاغات أو بيانات أو أبناء متصلة بالصالح العام تصحيحاً لمسائل سبق للصحيفة نشرها .

مادة (65) : يجوز للصحيفة أو المجلة رفض نشر الرد أو التصحيح أو التأكيد في الاحوال التالية :

- 1- اذا انتفت الاحوال الواردة في المادة (61) من هذا القانون .
- 2- اذا سبق للصحيفة أو المجلة ان صححت بنفس المعنى الوقائع والتصحيحات والرد التي اشتمل عليها المقال

المطلوب تصحيحه .

3- إذا كان التصحيح موقعاً بإسم مستعار أو كان مكتوباً بلغة غير اللغة التي نشر بها الخبر أو المقال المصحح أو الموضوع .

مادة (66) : يحق لصاحب الشأن التظلم إلى وزير الإعلام أو اللجوء إلى القضاء في حالة امتناع رئيس التحرير عن نشر التصحيح أو الرد .

مادة (67) : يلزم الناشر بتصحيح المعلومات والبيانات والوقائع الخاطئة الواردة في المطبوعة فور اطلاعه على الحقيقة ، ويحق لصاحب الشأن التظلم إلى وزير الثقافة أو اللجوء إلى القضاء في حالة امتناع الناشر عن نشر الرد والتصحيح .

الفصل الخامس

الإعلانات

مادة (68) : يجوز فتح مكاتب أو وكالات للدعاية والإعلان ومزاولة أعمال الدعاية والإعلان بأي صورة من الصور وعرض أي إعلان تجاري بواسطة جهاز السينما وما في حكمه في دور العرض أو الأماكن العامة وذلك بعد الحصول على ترخيص كتابي من وزارة الثقافة .

مادة (69) : تحدد كل صحيفة تعريفه الاسعار لإعلاناتها بالتنسيق مع الجهة المختصة للاسعار وتودع هذه التعريفه أو أي تعديل يطرأ عليها لدى وزارة الاعلام لضمان التزام الصحيفة بها .

مادة (70) : يجب أن يميز الاعلان عند نشره عن غيره من المواد المنشورة في الصحيفة وذلك بعبارة (مادة اعلانية).

مادة (71) : اذا نشرت الصحيفة إعلاناً لجهة أو مؤسسة دون الموافقة الكتابية منها فلا يلزم دفع مقابل الإعلان .

مادة (72) : يعتبر في حكم الاعلان ما تعمل على نشره الهيئات والمنظمات الدولية في صورة مقال أو يصدر بها ملحقاً خاصاً بالصحيفة يسجل إنجازات دولة او سياستها .

مادة (73) : يجب أن يكون تحديد الأجر عن هذه الاعلانات وفقاً للاسعار المقررة في الصحيفة دون زيادة .

مادة (74) : لا يجوز أن ينطوي الاعلان على ما هو محظور في هذا القانون ويلتزم رئيس التحرير المسؤول بالامتناع عن نشره .

مادة (75) : يصدر وزير الثقافة اللانحة المنظمة لمنح التراخيص بمزاولة أعمال الدعاية والاعلان والمحال الخاصة بها والشروط الواجب توافرها في طلب الترخيص .

الباب الرابع

الأحكام المتعلقة بالمطابع ودور النشر

والمصنفات والإيداع القانوني

الفصل الأول

المطابع

مادة (76) : يجب لانشاء مطبعة واستثمارها الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الثقافة ويقدم طلب الترخيص إلى الجهة المختصة بالوزارة مشتملاً على البيانات الآتية :

1- اسم مالك المطبعة ومكان اقامته وتاريخ ميلاده

2- اسم المطبعة ونوع الآلات المستخدمة فيها وعددها ومقرها وعنوان إدارتها .

- 3- اسم المسؤول عن إدارتها ومكان إقامته وتاريخ ميلاده .
- 4- رقم القيد في السجل التجاري .
- مادة (77) : يشترط في مدير المطبعة المسؤول ما يلي :
- 1- أن يكون كامل الأهلية .
- 2- أن لا يكون قد صدر ضده حكم في عقوبة جنائية تتعلق بهذه المهنة ما لم يكن قد رد له إعتباره وفقاً للقانون .
- 3- أن لا يقل عمره عن خمسة وعشرين عاماً ويجب :
- أ- أن يكون لديه خبرة في مجال الطباعة لا تقل عن خمس سنوات .
- ب- أن لا يكون مديراً مسؤولاً لمطبعة أخرى .
- 4- وإذا اتخذت المطبعة شكل المؤسسة أو الشركة المساهمة يجب :
- أ- أن تكون اسمها اسمية .
- ب- أن تقدم البيانات اللازمة عن مالك المطبعة وأعضاء مجلس إدارتها أو هيئتها إلى وزارة الثقافة .
- مادة (78) : تقوم وزارة الثقافة بالبت في طلب الترخيص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه إليها فإذا انقضت المدة دون رد أو رفضت الوزارة منح الترخيص لصاحب الشأن التظلم مباشرة إلى القضاء خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار الرفض أو انقضاء مدة الثلاثين يوماً دون رد .
- مادة (79) : أ- يجب على مالك المطبعة أو مديرها المسؤول إخطار وزارة الثقافة بأي تغيير يطرأ على البيانات التي اشتمل عليها بيان الترخيص بفتح المطبعة وذلك قبل اسبوع من تاريخ حدوث التغيير ، فإذا كان قد حدث التغيير على وجه غير متوقع يجب إخطار الوزارة بعد اسبوع من حدوثه .
- ب- لوزارة الثقافة الحق في إلغاء الترخيص إذا ترتب على التغيير إخلال بالشروط التي نص عليها القانون .
- مادة (80) : يجوز لمالك المطبعة التنازل عن ملكيتها وذلك بعد الحصول على موافقة كتابية من الجهة المختصة بالوزارة ويقدم طلب الحصول على الموافقة مشتملاً على البيانات والوثائق المؤيدة لتوافر الشروط .
- مادة (81) : إذا توفى مالك المطبعة وجب على ورثته إخطار وزارة الثقافة كتابياً خلال شهرين من تاريخ الوفاة وينتقل الترخيص بمزاولة النشاط اليهم ما لم يفصحوا عن رغبتهم في عدم الاستمرار في مزاولة العمل .
- مادة (82) : أ- يجب على مالك المطبعة أو مديرها المسؤول أن يمكس سجلاً مختوماً بخاتم وزارة الثقافة يدون فيه عناوين المطبوعات المعدة للنشر تبعاً لتاريخ ورودها ، وكذا أسماء أصحابها وعدد النسخ المطبوعة منها .
- ب- على مالك المطبعة أو مديرها تقديم السجل إلى الجهة المختصة بوزارة الثقافة كي تثبت في أول صفحة أو آخر صفحة عدد صفحاته وتاريخ تقديمه واسم المطبعة ومالكها أو المدير المسؤول فيها ورقم الترخيص بفتح المطبعة .
- مادة (83) : يجب أن يدون في إحدى صفحات المطبوع بصورة واضحة اسم المطبعة وعنوانها واسم الناشر وعنوانه وتاريخ الطبع ، كما يدون في المكان المناسب اسم المؤلف وحقوق الطبع .
- مادة (84) : لا يجوز طبع أو إعادة طبع أي مطبوع إلا بموافقة قانونية من مالك حقوق الطبع سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً .
- مادة (85) : يتحمل صاحب المطبعة ومديرها المسؤول المسؤولية الكاملة عن أي مطبوع يصدر عن المطبعة مخالفاً لأحكام هذا القانون .
- مادة (86) : لا تسري أحكام المواد (83،84،85) من هذا القانون على المطبوعات ذات الصفة الخاصة بالعمل التجاري .

الفصل الثاني

دور النشر

مادة (87) : على من يرغب في انشاء دار نشر أن يتقدم بطلب إلى الجهة المختصة بوزارة الثقافة للحصول على الترخيص ويوضح في الطلب البيانات الآتية :

- 1- اسم مالك الدار ومكان اقامته وتاريخ ميلاده .
 - 2- عنوانه .
 - 3- اسم الدار ومقرها .
 - 4- صفتها .
 - 5- اسم المدير المسؤول ومكان اقامته وعنوانه وتاريخ ميلاده .
 - 6- اسم المطبعة التي تطبع فيها كتب هذا الدار ان لم يكن للدار مطبعة خاصة بها .
 - 7- اذا كانت دار النشر شركة مساهمة فيجب ذكر أسماء اعضاء مجلس ادارتها أو هيئاتها الاستشارية ومكان اقامة كل منهم وعنوانه ورأسمال الشركة ويودع نسخة من عقد الشركة ونظامها الاساسي . ولا يجوز فتح الدار إلا بعد صدور الترخيص من الوزارة .
- مادة (88) : أ- يجب أن تتوفر في مالك دار النشر الشروط التالية:

- 1- أن لا يكون قد صدر في حقه حكم قضائي في جريمة تتعلق بهذه المهنة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره وفقاً للقانون .
 - 2- اذا اتخذت دار النشر شكل المؤسسة أو الشركة المساهمة فيجب أن تكون اسهمها اسميه .
- ب- يشترط في مدير دار النشر توافر الشروط المشار إليها في المادة (77) من هذا القانون .
- مادة (89) : يجب ان يكون لكل دار نشر هيئة استشارية تخصصية من ذوي الكفاءة والمعرفة والدراية في نشاط دور النشر .

مادة (90) : يجب أن يذكر اسم الناشر وعنوانه في الصفحة الأولى أو الأخيرة من أي مطبوع يصدر عن دار النشر .

الفصل الثالث

المصنفات الفنية

مادة (91) : لا يجوز ممارسة مهنة تصدير أو إستيراد أو تأجير أو بيع أو تصوير أو عرض أو توزيع المصنفات الفنية كالأفلام السينمائية والفيديو وشرطة الكاسيت وأي مصنفات فنية أخرى إلا بترخيص كتابي مسبق من وزارة الثقافة .

مادة (92) : يجوز عرض أي مصنف على الجمهور في عرض عام شريطة عدم تعارضه من الأمر المحظور نشره وتداولها وفقاً لهذا القانون .

مادة (93) : لا تسري أحكام هذا القانون على العروض التي تقدم عن طريق الاحزاب والمنظمات الجماهيرية والابداعية والوزارات والمؤسسات الحكومية فيما يتعلق بنشاطها وكذا التي تعرضها البعثات الدبلوماسية والهيئات القنصلية داخل مقارها وعلى أعضائها .

مادة (94) : يجوز لأي شخص أن ينتج أو يدير أو يشترك أو يساعد في إنتاج واخراج أعمال مسرحية أو سينمائية أو تليفزيونية أو غنائية أو موسيقية أو ما يدخل في حكمها شريطة عدم الاخلال بأحكام هذا القانون .

مادة (95) : يصدر وزير الثقافة اللوائح والانظمة التي تحدد شروط وبيانات منح التراخيص لما ورد في أحكام هذا الفصل .

الفصل الرابع

الإيداع القانوني

مادة (96) : 1- يجب تسجيل أي عمل مطبوع في السجل المعد لذلك والإشارة على صفحة من صفحات المطبوع الأولى والأخيرة إلى رقم الإيداع في المكتبة الوطنية.

2- تودع لدى جهة الإيداع نسخ من المطبوعات والصحف والمجلات والكتب والأعمال الأدبية والفنية على اختلاف أنواعها .

مادة (97) : عند إصدار أي صحيفة أو ملحقاتها أو طبعاتها أو مجلة أو مطبوع يجب إيداع خمس نسخ منه لدى الجهة المختصة بوزارتي الإعلام والثقافة أو فروعهما في المحافظة التي يقع الإصدار في دائرتها وخمس نسخ لدى المكتبة الوطنية بالعاصمة أو المحافظة ويعطي إيصال لهذا الإيداع .

مادة (98) : في حال صدور طبعة جديدة من المطبوع دون تعديل يلزم إيداع خمس نسخ منه لدى الجهة المختصة بوزارتي الإعلام والثقافة وفروعهما في المحافظة الواقع الإصدار في دائرتها ونسختين لدى المكتبة الوطنية .

مادة (99) : يجب إيداع خمس نسخ من أي مطبوع ينشر خارج البلاد لمؤلف أو مترجم يماني وذلك لدى الجهة المختصة بوزارة الثقافة .

مادة (100) : على مستوردي المطبوعات إيداع نسختين من كل مطبوع مستورد لدى الجهة المختصة بوزارة الثقافة قبل عرضه للتداول ، ما لم يكن عدد النسخ المستوردة محدوداً فيكفي في هذه الحالة إيداع نسخة واحدة فقط .

مادة (101) : يحظر توزيع أي عمل مطبوع ما لم يسجل ويودع طبقاً للقانون .

مادة (102) : لا تسري أحكام المواد (97،98،99،100،101) من هذا القانون على المطبوعات ذات الصفة التجارية .

الباب الخامس

محظورات النشر والأحكام الجزائية

الفصل الأول

محظورات النشر

مادة (103) : يلتزم كل من العاملين في الصحافة المقروءة والمسموعة والمرئية وبصفة خاصة المسؤولين في الإذاعة المسموعة والمرئية وكل من صاحب الصحيفة ورئيس التحرير المسؤول وصاحب المطبعة ودور النشر والصحفيين بالامتناع عن طباعة ونشر وتداول وإذاعة ما يلي :

1- ما يمس العقيدة الإسلامية ومبادئها السامية أو يحقر الديانات السماوية والعقائد الإنسانية.

2- ما يمس المصلحة العليا للبلاد من وثائق ومعلومات سرية أو إفشاء أسرار الأمن والدفاع عن الوطن وفقاً للقانون .

3- ما يؤدي إلى إثارة النزعات القبلية أو الطائفية أو العنصرية أو المناطقية أو السلاوية وبث روح الشقاق والتفرقة بين أفراد المجتمع أو ما يدعو إلى تكفيرهم .

4- ما يؤدي إلى ترويح الأفكار المعادية لأهداف ومبادئ الثورة اليمنية أو المساس بالوحدة الوطنية أو تشويه التراث والحضارة اليمنية والعربية والإسلامية .

5- ما يؤدي إلى الإخلال بالأداب العامة وما يمس كرامة الأشخاص والحريات الشخصية بهدف الترويح والتشهير الشخصي .

6- وقائع الجلسات غير المعننة لهيئات سلطات الدولة العليا .

- 7- وقائع التحقيق أثناء مرحلتَي التحقيق والمحكمة بما يؤثر على سير العدالة والتي يحظر فيها النشر من أجهزة البحث والتحري والإدعاء والقضاء .
- 8- تعمد نشر بيانات أو أنباء أو معلومات أو أخبار غير صحيحة بهدف التأثير على الوضع الاقتصادي وإحداث تشويش أو بلبلة في البلاد.
- 9- التحريض على استخدام العنف والإرهاب .
- 10- الإعلانات المتضمنة عبارات أو صوراً تتنافى مع القيم الإسلامية والآداب العامة أو قذف وتشويه سمعة الأشخاص أو الإعتداء على حقوق الغير أو تضليل الجماهير .
- 11- إعلانات المستحضرات الطبية والتجميلية والمواد الغذائية دون إذن من الجهة المختصة .
- 12- التعرض بالنقد المباشر والشخصي لشخص رئيس الدولة ولا إن تنسب إليه أقوالاً أو تنشر له صوراً إلا بإذن مسبق من مكتب الرئيس أو وزارة الإعلام ما لم يكن هذا القول أو التصوير تم في حديث عام للجمهور أو في مقابلة عامة ، لا تسري هذه الأحكام بالضرورة على النقد الموضوعي البناء .

الفصل الثاني

الأحكام الجزائية

- مادة (104) : مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب كل من خالف هذا القانون بغرامة لا تزيد عن (10) الآف ريال أو بالسجن لمدة لا تزيد عن سنة واحدة .
- مادة (105) : للمحكمة أن تقضي بإغلاق الصحيفة أو المطبعة أو دار النشر أو محلات تداول المطبوعات والمصنفات الفنية وما في حكمها التي فتحها صاحبها بدون الترخيص المنصوص عليه في هذا القانون .
- مادة (106) : يجوز للمحكمة أن تقضي بإحدى العقوبات التكميلية التالية :
- 1- منع مزاوله مهنة الصحافة والطباعة وتداول المطبوعات وتصدير واستيراد وتأجير أو بيع الأفلام السينمائية وعروض المصنفات الفنية وغيرها من المهن المنصوص عليها في هذا القانون ولمدة لا تزيد عن سنة .
- 2- المصــــــــــــادة .
- مادة (107) : يجوز الحجز إدارياً على المطبوع أو الصحيفة إذا تم الطبع أو الإصدار والتداول خلافاً لما نص عليه هذا القانون وذلك بقرار من الوزير أو من ينوب عنه ويعرض الأمر على القضاء للنظر في مصادرة الأشياء المحجوزة عليها .

ويحق لصاحب الشأن اللجوء إلى القضاء للطعن بقرار الحجز والمطالبة بالتعويض .

- مادة (108) : يعد رئيس التحرير فاعلاً أصلياً لأي فعل مخالف لهذا القانون يرتكبه الكاتب أو واضع الرسم أو من باشر غير ذلك بأي طريقة من طرق التعبير ما لم يثبت أن النشر تم بغير علمه .
- مادة (109) : يعاقب وفقاً لأحكام المادة (104) كل مستورد وموزع أي مطبوع أو صحيفة أو مجلة أو أية مصنف فني اشتمل على كتابة أو رمز أو صور شمسية أو طريقة أخرى من طرق التعبير نشرت في الخارج بصورة مخالفة لهذا القانون .

- مادة (110) : يعاقب وفقاً لأحكام المادة (104) كل صحفي وصاحب صحيفة أو مطبعة أو دار نشر ثبت حصوله على أموال أو خدمات من جهة خارجية بقصد البلبلّة والاثارة في أوساط الرأي العام .

الباب السادس

الأحكام العامة الختامية

- مادة (111) : على أصحاب المطبوعات والمطابع والصحف ودور التوزيع والنشر ترتيب أوضاعهم وفق أحكام هذا

القانون خلال فترة ثلاثة أشهر من تنفيذ هذا القانون .

مادة (112) : لا يجوز مصادرة أو وقف أي صحيفة أو مجلة أو مطبوع وما في حكمها إلا طبقاً للقانون .

مادة (113) : يخضع انشاء مكاتب ووكالات الخدمات الصحفية والاعلامية وصلات العروض ومكاتب الترجمة لأحكام هذا القانون واللوائح المنظمة .

مادة (114) : يصدر وزير الإعلام والثقافة كل فيما يخصه القرارات واللوائح والتعليمات المنفذة لأحكام هذا القانون .

مادة (115) : لأغراض هذا القانون يلغى أي نص يتعارض وأحكامه .

مادة (116) : يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية - صنعاء

بتاريخ 5 جمادى الثاني 1411هـ

الموافق 23 ديسمبر 1990م .

الفريق / علي عبدالله صالح
رئيس مجلس الرئاسة